شكر وتقدير

تم إنتاج هذا المنشور من قبل مؤسسة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/فلسطين وبدعم مباشر من برنامج سواسية ٢ المشترك : تعزيز سيادة القانون في دولة فلسطين، البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بتمويل سخي من حكومة هولندا والسويد والوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي والاتحاد الأوروبي.

إقرار

إن الأراء المعبر عنها في هذا المنشور هي أراء مؤسسة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/فلسطين ولا تعبر بالضرورة عن الآراء والسياسات الرسمية لحكومة هولندا أو السويد أو الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) أو لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

كلمة
نقيب المحامين

تحية الحق والعروبة وبعد ...

نتوجه لكم بأطيب الأمنيات بالنجاح والرقي بمهنتنا وبرسالتنا في الحفاظ على منظومة الحقوق والحريات، واحترام القانون الأساسي والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، وبناء مجتمع ديمقراطي تحترم فيه الحقوق والحريات والإنسان.

الزملاء والزميلات الأفاضل ...

إن مجتمعنا الفلسطيني مجتمع فتي، حيث تشكل نسبة الأطفال فيه، دون سن الثامنة عشر، أكثر من النصف، ولا يغيب عن بال أحدنا أن هذه الفئة هي مستقبل وعماد الأمة، وأن هذه الفئة تتطلب حماية ورعاية خاصة تتفق وسنها وظروفها العقلية والذهنية، وضمان تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوقها، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت لها دولة فلسطين، والقرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.

الزملاء والزميلات ...

إن مهنة المحاماة مهنة سامية، ويزداد سموها ونحن ندافع عن أطفالنا ونحاول حمايتهم وتوفير الحقوق المقررة لهم، ولضمان تقديم أفضل خدمة قانونية لهم بما يتفق والإطار القانوني الناظم لحقوقهم، فإننا نتطلع لإقرار معايير توجيهية تحدد طبيعة عمل المحامين في ملف الأحداث، وترسم لهم الطريق نحو تحقيق مصلحتهم الفضلى وحمايتهم.

إن هذه المعايير التوجيهية قبل أن تكون معايير كتابية ملزمة للمحامين العاملين في مجال قضايا الأحداث، فهي تنطوي على قيم ومعايير أخلاقية لحماية هذه الفئة، ونحن واثقون أن الزملاء والزميلات حريصون كل الحرص على إدارة ملفات الأحداث بالطريقة المثلى، ونتطلع وإياكم لتطبيق هذه المبادئ ووضعها موضع التنفيذ والالتزام بها.

عاشت فلسطين حرة عربية
عاشت القدس عاصمة أبدية لدولة فلسطين

نحو مجتمع يحمي ويعزز حقوق الأطفال

نقيب المحامين الفلسطينيين
المحامي سهيل عاشور

كلمة مدير عام
الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال

الزميلات والزملاء الأعزاء.....

الحق بالوصول إلى العدالة، بات حقا أساسيا مكفولا لكل فئات المجتمع، وبشكل خاص للأطفال، واختلفت الدول في تمكين الأطفال من ممارسة هذا الحق، في حين أجمعت المعايير الدولية الخاصة بعدالة الأطفال على هذا الحق وركزت أيضا على إلزامية توفير المساعدة القانونية للأطفال في تماس مع القانون، ومن الممارسات الفضلى في موضوع المساعدة القانونية المجانية للأطفال الدور الذي تديره وتقدمه نقابات المحامين.

سعت دولة فلسطين خلال السنوات الماضية إلى الانضمام لمعظم الاتفاقيات الدولية، وخاصة الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، بذلت الجهود لبناء نظام عدالة أحداث متخصص، من خلال وجود شرطة أحداث، ونيابة أحداث مختصة، وكذلك قضاء مختص، وكل ذلك يتقاطع مع ما نسعى إليه كمحامين وما تناضل من أجله نقابة المحامين الفلسطينيين.

ومن هذا المنطلق، فإننا في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، وبالتعاون مع نقابة المحامين، نسعى لتطوير

قدرات المحامين في افضل الممارسات الدولية والضمانات التي وفرها القانون للأحداث أثناء المرور في نظام عدالة الأحداث، مما يساهم في تعزيز دور المحامين في الرقابة على منظومة عدالة الأحداث .

وعليه، فقد توافقنا مع النقابة على تطوير معايير توجيهية، لتشكل مرجعا لكل محام يمثل أمام نظام العدالة في قضايا الأحداث، وذلك لتأكيد التخصص، وزيادة قدرة المحامين وتطوير مهاراتهم، بما ينسجم مع تطور التجربة الفلسطينية في التخصص بقطاع عدالة الأحداث.

ندعوكم في هذه المعايير التوجيهية إلى العمل الجاد للرقي بنظام عدالة الأحداث في فلسطين، وتوظيف القواعد القانونية لهذا الغرض، بما يضمن مصلحة فضلى للأحداث الذين هم ضحية البيئة والواقع الذي يعيشون فيه، وأن التحدي الحقيقي في توفير خدمات قانونية وتمثيل قانوني، مبني على حقوق الطفل ونظام عدالة الأحداث متعدد الخدمات يقوم على تكاملية الأدوار، بحيث يعكس تطور وتقدم نظام العدالة في فلسطين.

المحامي خالد قزمار

المعايير التوجيهية للمحاميات والمحامين المدافعين عن الأحداث

ومدونة السلوك الناظمة لعملهم

مقدمة:

من منطلق مسؤولية نقابة المحامين الفلسطينيين في الدفاع عن الحقوق وصون الحريات، واستنادا إلى قانون نقابة المحامين رقم ٣ للعام ١٩٩٩ وتعديلاته، ولائحة آداب مهنة المحاماة لعام ٢٠١٦، تم إعداد مدونة سلوك لمحامي الدفاع في قضايا الأحداث لتشكل مرجعا للمحامين العاملين في قضايا الأحداث، نظرا لخصوصية قضايا الأطفال الأحداث، ومراعاة احتياجهم أثناء تقديم خدمات الدفاع القانوني، ونظرا إلى أن دور المحامين المدافعين عن الأحداث هو التعاون مع أركان عدالة الأحداث في حمايتهم وإصلاحهم، والإطلاع على واقع منظومة عدالة الأحداث ومدى التزام منفذي القانون بالضمانات التي كفلها القرار بقانون لحماية الأحداث رقم (٤) لعام ٢٠١٦، والقانون الأساسي، والمعايير الدولية لعدالة الأحداث، والاتفاقيات الدولية، التي تعتبر دولة فلسطين إحدى الدول الموقعة عليها.

المستهدفون بالمعايير ومدونة السلوك:

تم إعداد المعايير لتكون بمثابة إرشادات مرجعية وأداة عملية لكل محام تنطبق عليه أنظمة وقانون نقابة المحامين الفلسطينيين، بكونه محاميا عن الحدث في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية لعدالة الأحداث.

أهداف المعايير الاسترشادية:

١. تهدف هذه المعايير والمدونة إلى وضع مبادئ استرشادية للمخاطبين بأحكامها بغية تعزيز أدوارهم في تأسيس بيئة حقوقية ومحاكمة عادلة ضمن الإجراءات القضائية لقضايا الأحداث الأطفال، بما يتناسب وقداسة الرسالة السامية المتمثلة بوجوب دعم ومناصرة حماية الأطفال ورعايتهم وإصلاح الأحداث وتأهيلهم عن طريق إدماجهم بالمجتمع.

٢. تثبيت الأسس لقواعد مسلكية خاصة تجاه الأطفال ضمن الإجراءات القضائية قوامها التشريعات الفلسطينية والمعايير الدولية لحماية الأطفال، لتكون من جانب أداة مرجعية للمحامين حول مهارات الدفاع المبنية على حقوق الطفل والرقابة على إجراءات وممارسات أركان العدالة أثناء دخول الحدث في النظام القضائي.

٣. توضيح الأدوار والمسؤوليات للمحامين المدافعين عن الأطفال الأحداث، وعلاقتهم مع أطراف عدالة الأحداث بكونهم أحد أركان حماية الطفل داخل المنظومة، لتعزيز ومناصرة وتقديم الدعم في إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

٤. تعتبر ضوابط رقابة لدى مجلس نقابة المحامين، ولجنة شؤون المهنة، استنادا للنظام الداخلي لنقابة المحامين لضمان جودة خدمات الدعم القانوني للأحداث بما يتوافق مع مصلحتهم الفضلى ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل الدولية، التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في كافة الإجراءات المتبعة مع الأطفال الأحداث داخل منظومة عدالة الأحداث بفلسطين.

٥. رفع قدرات المحامين المتخصصين وفق قانون حماية الأحداث للعام ٢٠١٦ الذي يستند بشكل واضح للمعايير الدولية لقضاء الأحداث التي تقوم على التخصص، ما يعزز في إعادة إدماج الحدث في المجتمع، وتقديم خدمات متعددة، وتفهم ظروف الحدث والأسرة، وبالتالي النهج المتبع في التعامل مع الأحداث في قانون حماية الأحداث بعيد عن النهج التقليدي وإنما يستند إلى رؤية اجتماعية لإعادة تأهيل الحدث، ما يتطلب أن يكون المحامي غايته التأهيل والإدماج ويمتلك رؤية واضحة في الأهداف التي يجب أن تتحقق لحماية الحدث.

٦. تشكل هذه الوثيقة مرجعا يساهم في إعداد محامين متخصصين في قضايا الأحداث، ليكونوا على اطلاع معمق بمنظومة حقوق الطفل، ولديهم القدرة على إفهام الأطفال بحقوقهم وطبيعة الإجراءات القانونية بلغة بسيطة، الأمر الذي يساهم في سماع أصوات الأطفال ومشاركتهم الفاعلة في كافة الإجراءات، ما يتطلب وجود مهارات الاتصال والتواصل الفاعل، واحترام الخصوصية ويساهم بشكل فاعل في حل النزاعات بالطرق البديلة مثل الوساطة.

المبادئ الأساسية في آليات الدفاع المبنية على حقوق الطفل

(القاعدة الأولى) الأهلية:

إن هذا المعيار في قضايا البالغين يتمثل في فحص قدرة المتهم على التكفّل بمصاريف الدفاع ودفع أتعابه، أما بخصوص الأطفال فكون أنهم ليسوا أصحاب ذمة مالية مستقلة فالأولى أن يتم التعامل بمرونة مع هذا المعيار، حتى إذا ما ثبت إمكانية وقدرة الأهل على توكيل محام خاص فإنه يصار لذلك، ويكون من الواجب منحهم المساعدة القانونية عند رفض الولي التكفّل بها و/أو كان قادرا على ذلك، ويمكن الرجوع بها عليه فيما بعد، على أن تتوافر الضمانات بتوفير الدفاع القانوني لكل طفل من خلال محام مزاول ملتزم بأنظمة نقابة المحامين الفلسطينيين.

(القاعدة الثانية) عدالة متخصصة:

يتوجب أن يمتلك المحامي المعرفة والمهارة في آليات الدفاع المبنية على حقوق الطفل التي ترتكز إلى حماية كافة الضمانات الواردة في المعايير الدولية لعدالة الأحداث، وأن يكون مدربا على مهارات الدفاع المبنية على حقوق الطفل، وأن تتولى نقابة المحامين إعداد برامج تدريبية لرفع قدرات المحامين في قضايا حقوق الطفل.

(القاعدة الثالثة) السرية وحماية الكرامة الإنسانية:
ينبغي على المحامي الحفاظ على سرية الملفات والأوراق والمعلومات التي تتعلق بقضية الطفل، كما يحترم حرمة الحياة الخاصة بالطفل وأسرته والرقابة على مدى التزام أركان العدالة بهذا المبدأ، وحماية كرامة الطفل والتحقق من تطبيق هذا الحق خلال إجراءات الدعوى.

(القاعدة الرابعة) التمثيل المبكر:
يعتبر دور المحامي مهما أثناء الاتصال الأول للطفل مع نظام العدالة، لحماية الضمانات ومنع تعرضه للانتهاكات من خلال حضور جمع الاستدلال والتحقيق.

(القاعدة الخامسة) الخدمات القانونية الفعالة:
الخدمات المقدمة للأطفال وذويهم لا يجب أن تقتصر على التمثيل القانوني المجرد والخدمات المرتبطة بحقوق الدفاع، بل يجب أن تقترن بتقديم استشارات قانونية للطفل وذويه والإجابة على استفساراتهم بلغة يفهمونها، والمشاركة الواعية للطفل في الإجراءات المتخذة بحقه، وزيارته في مكان التوقيف، وتوثيق أي انتهاك لضمانات المحاكمة العادلة، ما يسهم في حمايته.

(القاعدة السادسة) المصلحة الفضلى للطفل:
يتوجب على المحامي أثناء الدفاع عن الطفل أن يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، وأن يتحقق من أن أطراف العدالة قد أخذوا بالحسبان الآثار المحتملة أو الممكنة للقرار على الطفل بعيدا عن الإجراءات القضائية التقليدية، واللجوء إلى التدابير المجتمعية القائمة على الحماية وإعادة التأهيل.

(القاعدة السابعة) حق الطفل في الاستماع إليه:
لا يمكن بأي حال من الأحوال إجبار الحدث على الإدلاء بأقواله، وعند الاستماع إليه يتوجب مراعاة سنه وعدم اكتمال نموه النفسي والجسدي، وقدرته على التواصل، وضمان مشاركته في كافة الإجراءات المتخذة بحقه بلغة بسيطة يفهمها، ويتوجب على المحامي التحقق من ضمان هذا الحق في كافة مراحل الدعوى.

بدور المحامي في مراحل دعوى الأحداث:

مرحلة جمع الاستدلالات (الشرطة)

تمتاز هذه المرحلة بكونها المرحلة المتصلة بالمرحلة الأولى، وهي مرحلة القبض التي تعتبر من أكثر المراحل تأثيرا على نفسية الحدث، وبالتالي فإن التعامل مع هذه المرحلة يجب أن يكون الركيزة الأساسية في تهدئة نفسية الطفل وإفهامه بكافة ضمانات المحاكمة العادلة، ما يستوجب وجود عناصر من الشرطة متخصصة ومدربة للتعامل مع الحدث، وعليه فإننا نوضح ذلك من خلال اتجاهين، هما:

وجود الحدث لدى شرطة مختصة:

إن تجربة شرطة حماية الأسرة والأحداث رغم حداثتها والتي عمرها نحو ١٢سنة، إلا أنها تمكنت من خلال كثرة المتابعات والملفات، من مراكمة خبرة لا بأس بها تمكن عناصر الوحدة من التعامل الجيد مع الأحداث، وهنا يقتصر دور المحامي على:

- التحقق من عمر الحدث إذا كان مساءلا جزائيا من عدمه، فإن كان الطفل أقل من ١٢ عاما لا يجوز أخذ إفادة منه، وإنما تحويل ملفه كقيد لنيابة الأحداث بموجب قانون حماية الأحداث.
- في حالة مثوله أمام الشرطة المختصة فإنه يقدم

الاستشارة القانونية للحدث ولذويه.

- مراقبة إجراءات جمع الاستدلالات وأخذ الأقوال للتأكد من عدم انتهاك القواعد القانونية الخاصة بذلك، ومنها على سبيل المثال أخذ المعلومات خلال ساعات العمل الرسمي وبحضور متولي الأمر و/أو مرشد حماية الطفولة، لما لذلك من أهمية في توفير الدعم اللازم للحدث وذويه.
- مراقبة إجراءات حفظ الأدلة والتأكد من بيانات الحدث.
- التأكد من المعاملة الحسنة والفضلى خلال مرحلة القبض والاحتجاز، وتسجيل أية انتهاكات قد يتعرض لها الحدث بما يضمن توفير المعايير الوطنية والدولية بهذا الخصوص.
- التأكد من الجهد المبذول من الشرطة لمنع احتجاز الحدث وفقا للتهمة المسندة إليه وضمانات الحفاظ على سير التحقيقات، وضمان حضوره أمام النيابة العامة.
- التحقق من ساعة القبض على الحدث، ومكان أخذ الإفادة (في قسم حماية الأسرة والأحداث)، وموعد أخذ الإفادة، والجهة التي أخذت الإفادة، وعدد المرات التي أخذت فيها الإفادة من الحدث.

وجود الحدث لدى شرطة غير مختصة:

إن جهاز الشرطة مكون من عدة أقسام ووحدات تختلف فيما بينها من حيث نوع التخصص، وبالتالي فإن ما يمتاز به عناصر الشرطة المختصة في التعامل مع الأحداث يختلف عن عناصر المباحث ومكافحة المخدرات على سبيل المثال، وهنا يجب عليك كمحامي دفاع أن تثير عدم التخصص لبطلان الإجراءات، ويعتبر تعامل الشرطة غير المختصة بحد ذاته انتهاكا للقانون، وهنا نفرق بين حالتين:

١. حالة اختصاص شرطة الأحداث ومشاركة المباحث و/أو أي قسم آخر لدى شرطة الأحداث.

٢. حالة الاختصاص التام للشرطة غير المختصة، حيث يعتبر هنا انتهاكا ويجب إثارة دفع بطلان الإجراءات.

إن التمثيل المبكر في مرحلة جمع الاستدلالات يعتبر ضمانة أساسية للطفل، لما ينطوي على أهمية قصوى في إزالة هاجس الخوف والتوتر الذي من الممكن أن يلحق بالطفل جراء القبض، وما يرافقها في جمع الاستدلالات، حيث إن القانون الأساسي الفلسطيني أوجب في المادة ١٢ منه أن يبلغ أي شخص يقبض عليه فورا بسبب القبض، وبإنزال النص على خصوصية الأطفال، فيجب أن يكون

ذلك بلغة بسيطة يفهمها الطفل، وأيضا أفردت أحكام قانون حماية الأحداث وقانون الطفل، أحكاما خاصة عندما يتعلق الأمر بطفل، فيجب تبليغ متولي أمره بشكل مباشر ومرشد حماية الطفولة، وأن يتمكنوا من التواصل مع الطفل بشكل فوري.

إن خصوصية التعامل في قضايا الأطفال المخالفين للقانون تقتضي التعاون المشترك بين كل أطراف عدالة الأحداث، لا سيما وأن المصلحة مشتركة بين جميع الأطراف بموجب القانون، وهي حماية الطفل وإعادة تأهيله والبحث عن مصلحته الفضلى، بالتالي فإن وجود المحامي يوفر حماية وطمأنينة كما أسلفنا.

إذا لاحظ المحامي غياب إحدى الضمانات التالية التي وفرها قانون حماية الأحداث، في مرحلة جمع الاستدلال مثل:

تعرض الحدث للضرب أثناء الضبط والإحضار، أو تقييد يديه أو قدميه أثناء النقل، أو انتزاع الاعتراف منه بالترغيب أو التهديد أو بالضرب، أو تم توقيفه مع بالغين، أو أخذت منه الإفادة من قبل الشرطة غير المختصة (المباحث، المكافحة، المرور، ...) أو أي قسم آخر ليس دائرة حماية الأسرة والأحداث، يتوجب على المحامي اتباع الخطوات التالية مجرد أن تم عرض الحدث على نيابة حماية الأحداث:

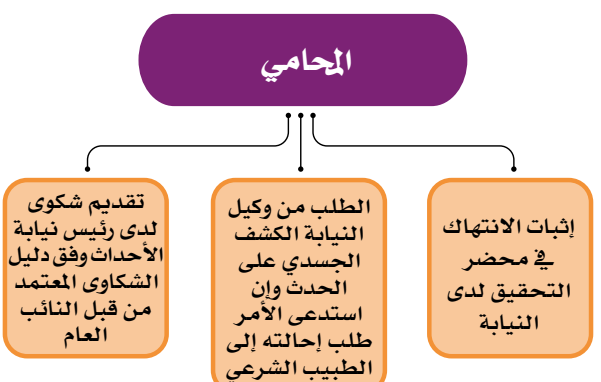

وفي الوقت ذاته يستطيع أن يتوجه بشكوى مباشرة وبشكل متواز

تقديم شكوى للنيابة العسكرية

أما الجهات المخولة في داخل جهاز الشرطة للرقابة على الانتهاكات ويتمكن المحامي من التوجه لها لوقف أي انتهاك يتعرض له الحدث أو لمحاسبة الجهة مصدر الانتهاك في الشرطة، سواء بشكل مباشر، أو من خلال الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، أو من خلال الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، هي الدوائر التالية:

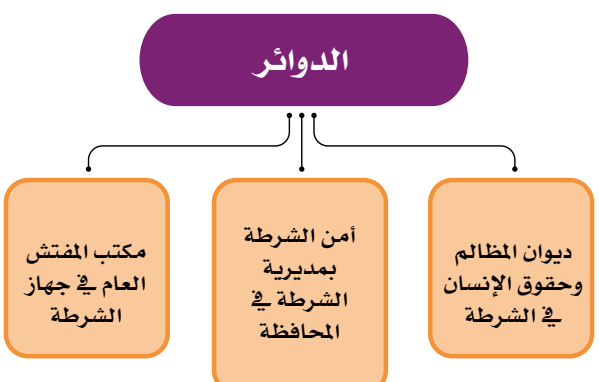

وجود الحدث لدى الأجهزة الأمنية:

هناك عدد من حالات الاحتجاز التي تقوم بها الأجهزة الأمنية المختلفة للأحداث، وذلك لأسباب أمنية ولا يتم ذلك من خلال جهاز الشرطة وإنما من خلال الأجهزة الأمنية المختلفة، وهنا تكون كافة الإجراءات باطلة وتعتبر انتهاكا صارخا بحق الحدث، ولا يتم مراعاة الضمانات على الإطلاق مهما كانت المبررات، لذلك إن ما أقدمت علية عناصر الأجهزة الأمنية لا يراعي معايير ضمانات المحاكمة العادلة، وبالتالي يجب العمل على إطلاق سراح الحدث فورا أو تحويله للشرطة المختصة، على أن تسجل كافة الإجراءات السابقة لذلك الانتهاك بحق الحدث.

إن الدور الذي من الممكن أن يقوم به المحامي في هذه الحالة هو تبليغ عطوفة النائب العام بواسطة وكيل نيابة أحداث، كون النيابة العامة هي جهة الإشراف على سلطة الضبط القضائي، علاوة على الدور الكبير الذي من الممكن أن يقوم به المحامي في هذا السياق، في إطار المناصرة وتوثيق الانتهاكات ومتابعتها، وغني عن البيان أن حضور المحامي إن كان مهما أمام الشرطة المختصة بقضايا الأحداث، فهو أكثر أهمية أمام الأجهزة الأمنية، من الناحية النفسية للطفل وإفهامه حقوقه لا سيما وأنه

يتعامل مع ضباط غير مختصين، لما له من دور في الرقابة على آلية التعامل مع الطفل من قبل الأجهزة الأمنية.

بالإضافة لما سبق، يتعين على المحامي أن يقدم طلبا إلى قاضي الأحداث لإخلاء سبيل الحدث الموقوف لدى جهاز أمن غير مختص، أو إحالته إلى مكان توقيف خاص بالأحداث (نظارة الأحداث، دار رعاية الأحداث).
وفي الحالات التي يمتنع فيها جهاز الأمن عن تنفيذ قرار قاضي الأحداث في الإفراج عن الحدث، يتوجب على المحامي تقديم شكوى إلى عطوفة النائب العام بسبب الامتناع عن تنفيذ قرار محكمة.

كما ينبغي على المحامي التأكد من مكان الاحتجاز من كونه مكانا مخصصا للأحداث (نظارات الأحداث، أو دار رعاية للأحداث) مع عدم التسليم بعبارة «المكان المعد لأمثاله»، كونها تنطوي على مغالطات بخصوص مكان التوقيف، حيث من الممكن الإدعاء بوجود غرفة خاصة بالأحداث ضمن مركز الاحتجاز التابع لجهاز أمني معين.

التوقيف على ذمة المحافظ

وفي بعض الأحوال الاستثنائية قد يتم احتجاز الحدث على ذمة المحافظ استنادا لقانون منع الجرائم. إن التوقيف أو

الاحتجاز، بحد ذاته، إجراء موسوم بالخطورة لكونه سالبا لحرية الأطفال، ويمثل إيلاما لهم قبل أن يطبق بحقهم حكم قضائي، وهو يتعارض مع قرينة البراءة المستقرة في جميع المبادئ الدستورية، كما أن «الاحتجاز الإداري»، أو «الاحتجاز على ذمة المحافظ» ينطوي على مخاطر تتعلق بوضع الأطفال أنفسهم، من حيث أنهم فئة ضعيفة بحاجة إلى حماية ورعاية أكبر من البالغين، بالإضافة إلى أهمية مراعاة الضمانات التي قررها القانون لموضوع التوقيف، سواء من ناحية الجهة التي أناط بها القانون إصدار أمر التوقيف أو مدة التوقيف وفق أحكام القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني وأحكام قانون الإجراءات الجزائية الساري، باعتبار أن الأصل هو الحرية بكل تجلياتها وضماناتها الواردة في القانون الأساسي، وفي الأحوال التي يتم احتجاز طفل من قبل المحافظ يتعين على المحامي التقدم برفع دعوى عدل عليا كون قرار المحافظ بالتوقيف هو قرار إداري تختص محكمة العدل العليا بنظره، وفي الوقت ذاته وكون محامي الأحداث يتوجب أن يكون تواصله الدائم مع أطراف عدالة الأحداث، من الضرورة أن يتقدم بطلب إلى عطوفة النائب العام بواسطة وكيل نيابة الأحداث، كونه ووفق قانون الإجراءات الجزائية، من اختصاصات النيابة العامة فيما يتعلق بمذكرات الحضور ومذكرات

القبض وكل إجراءات التحقيق بما فيها الاستجواب وسماع الشهود، وهذه اختصاصات قضائية من اختصاصات النيابة العامة والقضاء، وليس هناك أي ذكر للمحافظين.

مرحلة التحقيق لدى نيابة حماية الاحداث

إن مرحلة الاستجواب والتحقيق هي من المراحل الهامة التي تحدد مسار التهمة الموجة للحدث على اختلاف درجاتها، وإن مرحلة التحقيق الابتدائي التي تقوم بها النيابة العامة تعتبر مرحلة قضائية، عادة ما يكون لها كبير الأثر في الفصل في ملف الدعوى بشكل عام، وبالتالي فإن للمحامي أهمية قصوى في هذه المرحلة، وذلك لما يوفره للحدث من طمأنينة، علاوة على الدور الرقابي على الإجراءات، بل كثير من الأحيان فإن المحامي يكون له دور كبير في إجراء المفاوضات بين الحدث ومتولي أمره والمجني عليه، لغايات إنهاء الملف بالوساطة، وتجنيب الطفل الإجراءات العادية، مع التأكيد على عدم جواز الضغط على الحدث لحمله على الإقرار بالجريمة لغايات إنهاء الملف بالوساطة، حيث إنه إذا أصر على إنكاره لارتكاب الجريمة فلا يجوز ترغيبه بالاعتراف لإنهاء الملف، فمن حقه إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه أمام قاضيه الطبيعي.

ففي حالة كونها مخالفة بسيطة أو من الجنح، يتوجب على وكيل نيابة الأحداث عرض الوساطة أو تكليف من يراه مناسبا لذلك وفق القانون، بعد التأكد من تحقيق كافة شروطها، وهنا تكمن أهمية دورك كمحامي دفاع بأن يتم التأكد من عرض الوساطة وشروطها وعدم فرضها دون تحقيق الرغبة الكاملة لدى الحدث، ما يؤدي إلى نتائج عكسية على الحدث وبما يخالف كافة الضمانات والغاية التي أرادها المشرع، وفي حال أغفل وكيل النيابة عن ذلك أو لم يبذل جهدا كافيا في عرض الوساطة، تستطيع أن تطلب من نيابة حماية الأحداث أن تقوم بعرض الوساطة بل أن تساهم في إنجاح الوساطة بعد عرضها من النيابة العامة، لأن إتمام عملية الوساطة إذا كان مرتكبا للفعل المجرم هو لمصلحة الحدث إن اكتملت شروط الوساطة.

ويتوجب التذكير بأدوار مهمة للمحامي في مرحلة عرض الوساطة:

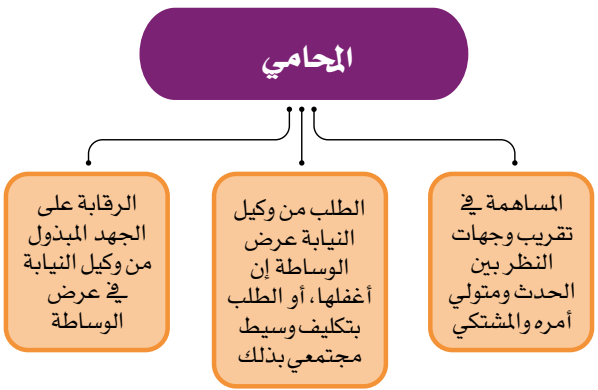

أما في حالة عدم تحقق شروط الوساطة أو أن تكون التهمة من الجنايات، فإن دورك كمحام يتمثل بمتابعة كافة إجراءات التحقيق، بما يضمن توفير الضمانات اللازمة بما فيها تسجيل أية انتهاكات قد مر بها الحدث قبل وصوله إلى مرحلة التحقيق، وكذلك كيفية معاملة وكيل نيابة الاحداث وهل عرض عليه الحقوق والضمانات التي كفلها له القانون مثل التزام حق الصمت، وأن يكون التوقيف كآخر ملاذ ولأقصر فترة زمنية ممكنة، مع التأكيد على ضرورة الاطلاع على توصية مرشد حماية الطفولة في التقرير الأولي المقدم للنيابة، لمعرفة مدى توافق التوقيف مع ضرورات حمايته وجهود إصلاحه وإعادة اندماجه في المجتمع دون المساس بقاعدة (افتراض البراءة)، ومبدأ (تعارض التوقيف مع طبيعة الحدث وحاجته إلى رعاية أسرته باعتبارها المكان الطبيعي لوجوده)، وكذلك الحرص على عدم السير بأي إجراء دون حضور مرشد حماية الطفولة ومتولي الأمر، والاحتفاظ بحقك بالطعن بأي إجراء مخالف للقانون لدى دورك في المحاكمة.

كذلك، تقديم الاستشارة القانونية اللازمة للحدث وذويه، ومراقبة إجراءات توقيف النيابة المدة المحددة في القانون، بما لا يزيد عن ٤٨ ساعة.

ومن الضرورة أن تراقب أثناء مثول الحدث أمام نيابة حماية الأحداث أنه غير مكبل الأيدي، وإذا تم نقله في حالة التوقيف مع بالغين، وما هي فترة انتظاره في نظارة النيابة العامة قبل عرضه على وكيل النيابة.

أيضا، فإن محامي الحدث من حقه أن يثير أي دفع قانوني أو يقدم أي طلب لوكيل النيابة المختص في مرحلة الاستجواب والتحقيق، بما يعود بالنفع على موكله الطفل.

ومن بين هذه الطلبات: طلب عرض الوساطة في الأحوال التي يجيز فيها القانون هذا الطلب، وطلب إخلاء سبيل الحدث بالكفالة المناسبة لتأمين حضوره لدى أي جهة تحقيقية أو قضائية متى طُلب منه ذلك، وطلب تسليم الحدث لمتولي أمره الحاضر، إذا ما كان هذا الطلب ينسجم مع مصلحته الفضلى وفق توصية مرشد حماية الطفولة.

في حال قرر وكيل نيابة حماية الأحداث توقيف الحدث، فمن الأهمية الحرص على أن يكون مكان التوقيف هو دار الرعاية الاجتماعية المختصة، والتأكد من الحالة الصحية للحدث، على أن يتم تقديم طلب إخلاء سبيل حسب الأصول.

ويتوجب التذكير ببعض النقاط المهمة أثناء التحقيق أمام نيابة حماية الأحداث:

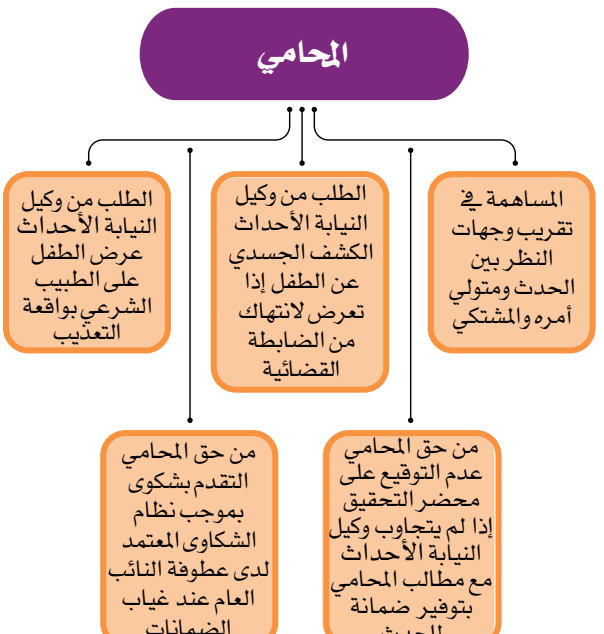

مرحلة المحاكمة:

تعتبر هذه المرحلة من آخر إجراءات التقاضي والمحاكمة، وتنقسم إلى مرحلتين هما:

مرحلة التمديد قبل إحالة الملف إلى المحكمة:

عليك أن تراعي مثولك أمام محكمة التمديد، بحيث تكون محكمة مختصة أو قاضياً مختصاً بالنظر في قضايا الأحداث، وأن تراعي وجوب حضور الأشخاص الذين حددهم القانون والمتمثلين بمرشد حماية الطفولة، ووكيل نيابة الأحداث، وقاض متخصص، ومتولي الأمر، بالإضافة إلى ضرورة وجودك، وهنا تتم مراقبة الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة في اتخاذ التدابير الحامية للحدث والمتمثلة بعدم تقييد الحدث أثناء النقل، وعدم توقيفه مع بالغين في نظارة المحكمة، وأن يكون مكان التوقيف إما داراً لرعاية الأحداث، أو نظارة مختصة بالأحداث، وأن لا يكون مختلطا مع بالغين في مكان التوقيف أو أثناء النقل، ووفق المدد التي حددها القانون في آلية تمديد التوقيف، بما يضمن عدم تعسف النيابة والمحكمة في ذلك، على أن يتم إفهام الحدث بالإجراءات التي يخضع لها، مع الإشارة إلى ضرورة أن تكون كافة جلسات المحكمة بكافة مراحلها سرية وليست علنية، وأن لا يتم نشر اسم الحدث بما ينتهك السرية والخصوصية لديه.

أيضا، فإن مرحلة التوقيف هي مرحلة خطيرة من حيث الطبيعة، فوجود المحامي يكون مهمّا للاعتراض على طلب تمديد التوقيف المقدم من النيابة، وشرح الأسباب الموجبة لإخلاء سبيله، لا سيما أن التوقيف هو إجراء استثنائي خطير به مساس بالحقوق والحريات، علاوة على دور المحامي في متابعة طلبات إخلاء السبيل التي تقدم للمحكمة المختصة بتمديده، وأيضا الزيارات الدورية التي يجريها للحدث في مكان توقيفه.

ونظرا إلى أن قانون حماية الأحداث اعتبر حضور المحامي إلزاميا في كافة قضايا الأحداث، وفي الحالات التي لايوجد محام للطفل، تتولى المحكمة انتداب محام للطفل، وعليه إن تمّ انتدابك من المحكمة ولم يكن هناكَ أي لقاء مسبق مع الطفل لأي سبب ما:

تستطيع الطلب من القاضي الجلوس مع الطفل وتعريفه بنفسك وأنّك منتدب من المحكمة كمحام له، وتوضح له الإجراءات التي يمر بها بلغة بسيطة لأن الطفل لا يعلم ماذا يترتب على الاعتراف، وفي الكثير من الأحيان لا يعلم المقصود بالتوقيف لمدة ١٥ يوما... إلخ.

في بعض الأحيان الطفل لا يدرك المقصود بمدة التوقيف

تستطيع التقدم بطلب للقاضي ليقوم بزيارة الطفل في مكان التوقيف

من المهم تذكر بعض الأدوار أثناء مرحلة تمديد التوقيف:

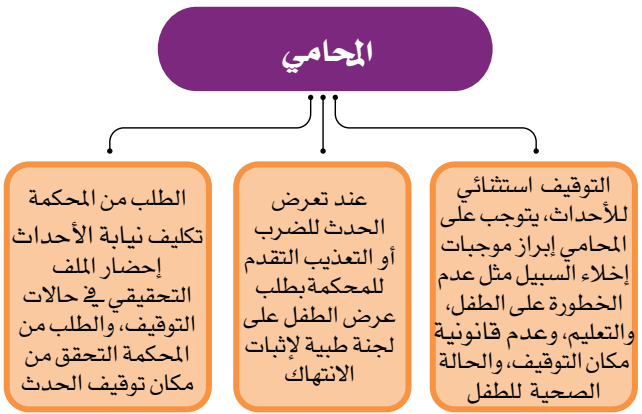

زميلي المحامي تذكر أن الطفل في مرحلة تمديد التوقيف، وإن لم يكن هناك تواصل مسبق من قبلك معه، نظرا لتوكيلك من قبل أهل الطفل يوم الجلسة، أو انتدابك من قبل المحكمة في اليوم ذاته، وعليه يجب تعريف الطفل بنفسك وإنك تمثله وأن هذا حقه.

وفي حال تم رفض طلبك بإخلاء سبيل الحدث، فيمكنك التوجه الى محكمة الاستئناف المختصة للطعن بقرار رفض اخلاء السبيل، وينبغي عليك التأكد من كون هيئة الاستئناف مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وفق المعايير والتوجيهات والضمانات المشار إليها أعلاه.

مرحلة إحالة الملف للمحكمة:

يجب أن يكون قاضي الأحداث متفرغا للنظر في قضايا الأحداث، وهذا يساعد في تمكين القاضي من مراعاة كافة المعايير والضمانات التي كفلها القانون للأحداث في مرحلة المحاكمة، وبالتالي يتوجب على قاضي الأحداث أن يكون معتمدا كقاضي أحداث لدى مجلس القضاء الأعلى، وبالتالي يتوجب على محامي الحدث التحقق من أن الجلسات تعقد بشكل سري وبحضور الأطراف المحددة وفق القانون، وأن تتم تلاوة التهمة من قبل قاضي الأحداث بلغة بسيطة أقرب ما تكون للغة الحدث بما يضمن فهمه لها، وفي حال لم تتخذ هذه الإجراءات وكونها من النظام العام، يتوجب على المحامي إثارة ذلك في الجلسة أمام القاضي، وإن لم تستجب الهيئة الحاكمة للدفع الذي قدمه المحامي يتوجب أن يطلب تحرير ذلك في الضبط، وأحد الأدوار التي تقع على عاتق المحامي أن يتابع مدى السرعة في الإجراءات، وأن لا يكون معيقاً. وعليه فيما يخص سرعة الإجراءات، يتوجب على المحامي أن يقوم بإثارة الدفوع للهيئة الحاكمة إذا كان التأخير بسبب شهود النيابة العامة، وكون ملفات الأحداث تتمتع بخصوصية عالية يعتبر أطراف عدالة الأحداث شركاء في توفير الحماية للحدث والجلسات، بما يضمن محاكمة عادلة وعدم إطالة أمد إجراءات المحاكمة، وبما يضمن

توفير كافة الضمانات، وهنا يتوجب عليك مراقبة كافة إجراءات المحاكمة وتسجيل أية بانتهاكات قد يتعرض لها الحدث خلال هذه المرحلة، وإبداء دفوعك ودفاعك حتى النطق بالحكم، بما يضمن أيضا تفنيد تقرير مرشد حماية الطفولة ومناقشته فيه، بما يضمن أكبر قدر ممكن من تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وكذلك متابعة كافة إجراءات المحاكمة والتقاضي حتى آخر درجات التقاضي.

كما أسلفنا، فإن مرحلة المحكمة هي المرحلة الأخيرة والأهم من مراحل الدعوى الجزائية، كونها تنطوي على إصدار الحكم النهائي، فللمحامي أدوارٌ عدة في هذه المرحلة، فمن حقه مناقشة بينات النيابة وتفنيدها، وكذلك تفنيد تقرير مرشد حماية الطفولة، علاوة على حقه في تقديم بينات دفاعية عن الحدث، وفي المرافعات.

إن الطبيعة الخاصة بقضايا الأحداث تفرض على كل الأطراف من قاضٍ ونيابة ومحام ومرشد ومتولي الأمر مصلحة الطفل المشتركة، بالتالي فإن كل الأطراف تبحث عن أفضل السبل والتدابير التي تتناسب مع خصوصية كل طفل، وهذا فرق جوهري بين قضايا الأحداث والبالغين، فلطالما كان الهدف من المحاكمة الجنائية للبالغين هي إيقاع العقوبة والردع، أما عندما يتعلق الموضوع بطفل فإن الغاية الأساسية والهم الوحيد هو إصلاح الطفل،

وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

وبالتالي، فإن محاميّ الأطفال يجب أن يكونوا متخصصين ومدربين بشكل جيد في التعامل مع قضايا الأطفال، وأن يكون همهم هو الهم المشترك، ألا وهو إصلاح الطفل عند ارتكابه لمخالفات قانونية لضمان عدم تكرارها وتقويم سلوكه.

إن للمحامي المختص بالدفاع عن الأحداث دوراً مهماً في نظام العدالة، حيث إن مجرد وجود الحدث في وضعية الاتهام يجعله مضطربا وغير قادر على الدفاع عن نفسه، وربما لا تكون لديه الجرأة على مخاطبة المحكمة ومناقشة الشهود، فلا بد من وجود محامي يبين له ماهية القضية ويبحث في مختلف جوانبها بشيء من التروي والهدوء، ويساعده على تجنب وسائل الضغط عليه سواء بالترغيب أو الترهيب في مرحلتي جمع الاستدلالات أو التحقيق، ولا بد أن تتوافر لدى المحامي مهارات فنية خاصة بالتعامل مع الأطفال، ومهارات خاصة بالاتصال والتواصل، ناهيك عن المعرفة القانونية المفترضة والكفاءة والمهنية العالية في المرافعة والدفاع.

في دور المحاكمة هناك مجموعة من المعايير الاسترشادية يجب أن يتنبه لها محامي الدفاع عن الطفل الحدث:

في الجلسة الأولى بعد إحالة الملف إذا كان الملف مخالفة أو جنحة، تحقق من تدوين الجهد المبذول من نيابة الأحداث بعرض الوساطة وأسباب فشلها، لأنه إجراء وجوبي قبل التحقيق، وفي الأحوال التي لا يظهر فيها وكيل النيابة الجهد المطلوب يتوجب إثارة هذا الدفع أمام القاضي، فهو من النظام العام.

مصلحة الطفل الفضلى هي الأساس في كافة الإجراءات المتخذة، وأنت كمحام يتوجب أن تراقب على إعمالها في كافة مراحل المحاكمة، مثل مدى احترام المحكمة لحقوق الطفل أثناء سير المحاكمة، ويحق لك الطلب من القاضي إعفاء الطفل الحدث من حضور الجلسات لأسباب مقنعة للمحكمة، وعدم إهانة الطفل أو الحط من كرامته، والتواصل مع أسرة الطفل حول كافة الإجراءات، والتحقق من صفة الاستعجال من خلال التقدم بطلب للمحكمة بإلزام حضور شهود النيابة العامة لتقديم البينة، والمدة المقررة بين الجلسات.

❖ إذا كنت وكيلا لطفل حدث فار من وجه العدالة ويتوجب تبليغه ضمن أصول التبليغ للمتهم الفار من وجه العدالة، تذكر أن القانون أفرد خصوصية للحدث في التبليغ، من خلال النشر بذكر اسم متولي أمر الحدث دون ذكر اسم الحدث المتهم.

❖ على الرغم من القيد الذي وضعه القانون في تصوير ملفات الأحداث حفاظا على الخصوصية، أنت كمحام جزء من تشكيل المحكمة، ويحق لك الاطلاع على كامل مرفقات الملف، ولكن يجب أن تراعي خصوصية المعلومات الواردة فيه، ما قد يؤثر على الحدث وأسرته وهذا جزء من التزامك كمحام أمام موكلك وبوجه خاص إذا كان طفلا مراعاة لمصلحته الفضلى.

❖ تذكر أن مرشد حماية الطفولة هو العون الاجتماعي لك للدفاع عن الطفل الحدث، لذا من المهم الاطلاع على التقرير الأولي الذي يقدمه أمام النيابة العامة، وتحقق من أن التقرير الأولي تم تقديمه قبل التحقيق مع الطفل.

❖ وخلال جلسات تمديد التوقيف إذا وجدت أنه من المهم إبراز ظرف اجتماعي معين للحدث، من حقك الطلب من القاضي تكليف مرشد حماية الطفولة بإعداد تقرير اجتماعي، أو تقديم معلومات شفهية حول واقعة معينة لمصلحة الحدث مثل ظروف أسرية، أو ظروف تتعلق بالتوقيف..إلخ.

❖ عند تقديم التقرير الاجتماعي من قبل مرشد حماية الطفولة، من حقك في حال غموض التقرير أو عدم وضوح التوصية، أو إذا تبين لك أن التوصية مخالفة للقانون، تفنيد التقرير أي الطلب من المرشد توضيح بنوده أو بعضها.

مرحلة استئناف قضايا الأحداث

من الأهمية بمكان أن تعلم أن الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا الأحداث هي قابلة للطعن بكافة طرق الطعن العادية وغير العادية وفق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

في هذه المرحلة ينبغي معرفة ما يلي:

- محكمة الاستئناف ينبغي أن تكون هيئة مختصة للنظر في قضايا الأحداث.
- يمكن عدم حضور الحدث نفسه لجلسة الاستئناف على أن يحضر متولي أمره والمحامي استنادا إلى (المادة ٣٣) من القرار بقانون رقم (٤) لعام ٢٠١٦.
- جميع الأحكام قابلة للاستئناف أمام الهيئة المختصة بذلك باستثناء الأحكام الصادرة بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لمتولي أمره الا اذا كان الاستئناف بسبب وجود بطلان في الحكم، أو الإجراءات مثل عقد الجلسات بصورة علنية، أو عقد الجلسات بدون حضور المحامي، أو عقد جلسة النطق بالحكم بصورة سرية.
- هناك إمكانية أن تعقد هيئة الاستئناف جلساتها في دار الرعاية الاجتماعية.
- جميع الضمانات والتوجيهات والمعايير المشار إليها أعلاه تنطبق في مرحلة الاستئناف.

مرحلة تنفيذ الأحكام

دور محامي الدفاع بتنفيذ الأحكام في قضايا الأحداث:

- التأكد من احتجاز الأطفال المحرومين من حريتهم في دور الرعاية الاجتماعية، بما يتفق مع القانون (المادة ٤٩) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث.
- متابعة حسن تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية مع مرشد حماية الطفولة، بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.
- مساعدة الطفل في تقديم الطلبات المتعلقة بالحصول على إجازات دورية ومحددة المدة أثناء تنفيذ التدبير، وفق ما نصت عليه (المادة ٤) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث.
- إعداد وتقديم ومتابعة المنازعات والاستشكالات الخاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة بحق الحدث، أو الطفل المعرض لخطر الانحراف، وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وبما يتوافق مع مصلحة الطفل الفضلى بهذا الخصوص.
- تقديم الطلبات المتعلقة بتعديل أو إنهاء التدابير المتخذة بحق الحدث، وفق الأحكام والشروط الواردة بالقرار بقانون بشأن حماية الأحداث، ومتابعة ذلك مع مرشد حماية الطفولة المشرف على تنفيذ التدبير.

- متابعة مسألة الإفراج عن الحدث المحكوم بتدبير سالب للحرية بعد قضائه ثلث المدة المحكوم بها، في حال كان الإفراج عنه تقتضيه مصلحته الفضلى، ويكون ذلك الأمر بناء على تنسيب من مرشد حماية الطفولة للنائب العام أو لوزير التنمية الاجتماعية، كونهما المخولين بتقديم طلب الإفراج للمحكمة المختصة وفق ما تنص عليه (المادة ٥١) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث.
- تولي أمر الدفاع عن الحدث المتهم بمخالفة أحكام التدابير المفروضة عليه بمقتضى (المواد ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١)، من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، وذلك عندما تقدّم النيابة العامة طلب إطالة مدة التدبير، أو طلب استبدال التدبير المحكوم به بتدبير آخر (المادة ٥٢).

مدونة سلوك محامي الأحداث

يعتبر دور محامي الأحداث عنصرا أساسياً في أي نظام للعدالة الجنائية، يتسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة، ويقوم على سيادة القانون، كما يعتبر أساسا للتمتع بحقوق أخرى، من بينها الحق في محاكمة عادلة، كما هو محدد في الفقرة ١ (من المادة ١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وشرطا مسبقا لممارسة هذه الحقوق، وضمانة مهمة تكفل تحقيق مبدأ الإنصاف الأساسي وترسيخ ثقة الجمهور العام في إجراءات العدالة الجنائية.

في عام ٢٠١٦، أقر مجلس نقابة المحامين لائحة آداب مهنة المحاماة، والتي أكّد من خلالها على مجموعة من المبادئ والأحكام الخاصة بمهنة المحاماة بشكل عام، ودورها في حماية الحقوق والحريات، وتحقيق استقلال القضاء والحفاظ على الدستور وحماية حقوق الإنسان، كما بيّنت واجبات المحامين والمبادئ التي يجب على المحامي التقيد بها عند مباشرته لمهنته، وطريقة معاملته لموكليه ولزملائه من المحامين، ووضعت أسس وقواعد لكيفية معاملة المحامي للسادة القضاة ووكلاء النيابة العامة، وعلاقته مع الإدارات العامة والمؤسسات الأخرى والشهود والخبراء والخصوم، كما بينت الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامها.

وعلى الرغم من كون الأحكام الواردة في لائحة آداب وسلوك المحامين تعتبر المرجعية الأساسية لسلوك المحامي بشكل عام، إلا أن لمحامي الأطفال خصوصية تنبع من خصوصية الفئة التي يتعامل معها وهي فئة الأطفال، والتي تحتاج لطريقة وسلوك معين في التعامل، بحيث ينظر إلى هذا الجانب، ليس فقط من كونها قضية دفاع عادية يحرص فيها المحامي على الدفاع عن موكله وفق القانون، وإنما ينظر إليها كقضية إنسانية تربوية تقوم على التعاون الكامل مع كافة الأطراف والشركاء لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، والعمل لإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد، بشكل يحافظ على الكرامة الإنسانية للطفل ويضمن الحقوق والاستقرار في المجتمع.

فيما يلي مجموعة من المبادئ الأساسية السلوكية التي يجب مراعاة توافرها في المحامي المختص بقضايا الأطفال:

- يجب على المحامي الذي يتولى قضايا الأطفال أن يعي أن للطفل حقوقاً واحتياجاتٍ ومصالح يجب أن تولى الاعتبار الأول في جميع جوانب نظام العدالة.
- يجب على المحامي تسهيل حق الطفل في الاستماع إليه، وينبغي أن تتوفر لدى المحامي المهارات المطلوبة للاستماع إلى آراء الطفل وتمثيله على النحو المناسب.
- يجب أن يدرك المحامي أنه يمثل، حصريا، مصالح

الطفل الفضلى وليس مصالح أشخاص آخرين، كالوالدين أو المؤسسات أو الهيئات، لذا وينبغي أن يتلقى المحامي تدريبا خاصا في مجال القوانين المتعلقة بالطفل والأمور المتعلقة بنماء الطفل والمراهق، وأن يكون قادرا على التواصل بصورة فعالة مع الأطفال ومع الأوصياء القانونيين عليهم.
- يجب على المحامي تقديم الاستشارة القانونية الملائمة للطفل حتى ولو كان هناك تضارب مصالح، ويجب عليه أن يولي مصلحة الطفل الاعتبار الأول والأخير، دون الالتفات إلى أية مصالح أو اعتبارات أخرى.
- مراعاة الحفاظ على خصوصية الأسرة عند مقابلة الطفل، والحرص على عدم التدخل في الشؤون الخاصة بها.
- يلتزم المحامي بالإجابة على الأسئلة التي يطرحها الطفل، والرد على المخاوف التي قد تسايره أثناء الإجراءات وفي كافة المراحل، كما يلتزم المحامي بالرد على اتصالات الطفل الهاتفية في غضون فترة معقولة، وإبلاغ الطفل أو متولي أمره بمستجدات القضية، وعدم إعطاء الوعود الوهمية أو الإيهام بتحقيق نتائج لا يمكن أن تكون أو تتحقق على أرض الواقع ووفق مقتضى الحال.

ملحق

قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦م
بشأن حماية الأحداث وتعديلاته
بموجب القرار بقانون رقم (٣٠) لسنة (٢٠٢١)

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (٤٣) منه،

ولأحكام قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية،

وعلى أحكام قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية،

وعلى أحكام قانون إصلاح الأحداث رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،

وعلى أحكام قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،

وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م،

وعلى أحكام قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨م، وتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢٢م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

مادة ١ تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

الحدث: الطفل الذي لم يتجاوز سنه (١٨) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يُقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال.

دائرة حماية الطفولة: هي الدائرة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، المعنية بمباشرة ومتابعة شؤون الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف طبقاً لقانون الطفل وهذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بموجبهما.

مرشد حماية الطفولة: الموظف العام في وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة، ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقاً للقانون

واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه.

دار الرعاية الاجتماعية: هي دار ملاحظة ورعاية وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف، وهي أي مؤسسة إصلاحية، حكومية، أو أهلية، يعتمدها الوزير بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الداخلية والنيابة العامة للتحفظ على الأطفال وملاحظتهم، وإيواء وإصلاح وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف علمياً ومهنياً، لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وتنظم بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذا الخصوص.

المحكمة: المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف. (معدله)

نيابة الأحداث: النيابة المختصة بمتابعة قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف.

شرطة الأحداث: الشرطة المختصة بأعمال جمع الاستدلالات والضبط القضائي بقضايا الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف.

متولي أمر الطفل: الشخص المسؤول عن رعاية الطفل وحضانته سواء كان والده أو والدته أو وليه أو وصيه أو الأسر البديلة التي تحتضن الطفل أو أي شخص آخر يتولى رعايته.

مادة ٢ المصلحة الفضلى للطفل

تقدر المحكمة مصلحة الطفل الفضلى بناءً على تقرير مرشد حماية الطفولة وما تنظره من بينات، على أن يتضمن ذلك احترام حقوق الطفل المرعية وسبل إصلاحه وسرعة اندماجه في المجتمع.

مادة ٣ مراعاة الإبقاء على الطفل في محيطه الأسري

يجب أن يهدف كل قرار يقع اتخاذه بشأن الأحداث إلى إبقاء الطفل في محيطه الأسري مع إعطاء الاعتبار للعمل الوقائي داخل العائلة وعدم فصل الطفل عن والديه أو متولي أمره إلا إذا تبين للسلطة القضائية أن هذا الفصل ضروري لصيانة مصلحة الطفل الفضلى، ويجب أن يكفل القرار للطفل الحق في مواصلة التمتع بمختلف ظروف الحياة والخدمات الملائمة لحياته ولحاجياته ولسنه والمتناسب مع المحيط الأسري.

مادة ٤ مراعاة حق اتصال الطفل بوالديه ومحيطه

يضمن هذا القرار بقانون للطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما حق المحافظة بصورة منتظمة على العلاقات الشخصية وعلى الاتصالات لكلا والديه ومتولي أمره وبقية أفراد عائلته، ولا يجوز منعه من الاتصال بهم، ويحق

له أثناء تنفيذ التدبير التمتع بإجازة دورية ومحدودة المدة إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى.

مادة ٥ سن المسؤولية الجزائية

١. لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف.
٢. مع مراعاة ما ورد في قانون الطفل النافذ، يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الطفل الذي تقل سنه عن (١٢) سنة إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته.

مادة ٦ وقوع الجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي

إذا وقع الفعل المكون للجريمة من حدث تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقده القدرة على الإدراك أو الاختيار، أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره، يتولى مرشد حماية الطفولة بالتنسيق مع النيابة بإيداعه بأحد المشافي أو المراكز المتخصصة.

مادة ٧ حظر المعاملة القاسية للحدث

١. لكل حدث الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر اندماجه في المجتمع، ويحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.
٢. لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو العقوبات المالية.
٣. يحظر استخدام القيود مع الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك، وبالقدر اللازم فقط.
٤. تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية والتأهيلية، ويتجنب اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي والتدابير السالبة للحرية وبخاصة قصيرة المدة إلا في الحالات الصعبة، وبما يتفق مع مصلحة الطفل الفضلى.

مادة ٨ الاستعجال في نظر قضايا الأحداث

تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، ويراعى في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث الموقوف احتياطياً في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، شريطة ألا يشكل ذلك خطورة عليه وألا يضر بسير العدالة.

مادة ٩ سرية قضايا الأحداث

١. تعتبر الملفات الخاصة بالأحداث ملفات سرية، يحظر نشرها أو السماح لغير محامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة الاطلاع عليها دون إذن خاص من المحكمة، أو نيابة الأحداث إذا كان الملف قيد التحقيق. (معدله)
٢. يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو أي معلومات تدل على شخصيته أو نشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في أي وسيلة من وسائل النشر، ويجوز للمحكمة السماح بنشر الحكم النهائي، على ألا يذكر فيه سوى الأحرف الأولى من اسم الحدث أو كنيته أو لقبه.

مادة ١٠ المساعدة القانونية

يجب أن يكون للحدث في الجنايات والجنح محامياً للدفاع عنه، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، فإذا لم يوكل متولي أمره محامياً، تتولى النيابة أو المحكمة على حسب الأحوال ندبه على نفقتها.

مادة ١١ حظر الدلالة على الحدث

١. يحظر وضع أي علامة مميزة على أي وثيقة علمية أو مهنية للحدث تدل على أنها صادرة عن دار الرعاية الاجتماعية.

٢. لا تسري أحكام التكرار على الأحداث، ولا تسجل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي، ولا تعتبر من الأسبقيات، ولا تطبق بحقهم العقوبات التكميلية والتبعية عدا المصادرة وإغلاق المحل.

مادة ١٢ تخفيض مدة التقادم

إن مدد التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات النافذة والمتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير الإصلاحية والالتزامات المدنية وسقوط الدعوى الجزائية تخفض إلى نصفها في جميع جرائم الأحداث.

مادة ١٣ تلقي التعليم للحدث

١. لكل حدث محكوم عليه بالإيداع في دار الرعاية الاجتماعية الحق في تلقي التعليم حتى انتهاء مرحلة التعليم الأساسي، ويجب على دار الرعاية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الحدث من إعمال هذا الحق.

٢. تعمل دار الرعاية الاجتماعية على تمكين الحدث من استكمال مرحلة التعليم الثانوي كلما أمكن ذلك.

مادة ١٤ إعفاء دعاوى الأحداث من الرسوم والمصاريف

يعفى الأحداث من أداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا القرار بقانون.

الفصل الثاني
إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي مع الأحداث

مادة ١٥ شرطة الأحداث

تتولى أعمال الاستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف شرطة متخصصة في كل محافظة حسب مقتضى الحال، ويصدر بتخصيصها قرار من وزير الداخلية، ويراعى عند تخصيصها أن تتضمن عناصر من الإناث.

مادة ١٦ نيابة الأحداث

١. تختص بموجب أحكام هذا القرار بقانون نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وتتولى كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكمة.
٢. تجري نيابة الأحداث التحقيق طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، ويقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال

والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته.

مادة ١٧ متابعة مرشد حماية الطفولة للحدث

يتابع مرشد حماية الطفولة الحدث من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة، ويقدم تقريراً أولياً لعضو النيابة عن حالة وسلوك الحدث، بالإضافة إلى تقرير مفصل للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها.

مادة ١٨ القبض على الأحداث (معدله)

١. في حال القبض على الحدث في حالة التلبس، يتم تسليمه فوراً لشرطة الأحداث.
٢. على شرطة الأحداث إعلام متولي أمره ومرشد حماية الطفولة فور القبض عليه أو تسلمه وفقاً للفقرة السابقة.
٣. يجب عرض الحدث المقبوض عليه على نيابة الأحداث خلال مدة (٢٤) ساعة من لحظة القبض عليه.

مادة ١٩ حضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمر الطفل أثناء مرحلة التحقيق

حضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمر الطفل أثناء مرحلة التحقيق

لا يجري استجواب الحدث إلا بحضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمره ومحاميه، ويجوز إجراء التحقيق دون حضور متولي أمره إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى أو ظروف الدعوى ذلك.

مادة ٢٠ توقيف الحدث

١. لا يجوز توقيف الحدث، إلا أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي خلاف ذلك جاز لنيابة الأحداث الأمر بتوقيفه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية تحت ملاحظة مرشد حماية الطفولة المتابع وتقديمه عند كل طلب، على ألا تزيد مدة التوقيف عن (٤٨) ساعة ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد التوقيف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

٢. يجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو متولي أمره للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب عند الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة

دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

٣. يجوز للمحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف إذا وجدت في الدعوى أو في حالة الحدث ما يستدعي ذلك، وبشرط أن يقدم متولي أمره كفالة تضمن حضور الحدث في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة.

٤. في حال عدم وجود دور للرعاية الاجتماعية يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث.

٥. يمكن للحدث الموقوف التمتع بإجازة في العطل الرسمية وأية أيام أخرى محددة وفقاً لما تقرره المحكمة بطلب من نيابة الأحداث أو الحدث نفسه أو مرشد حماية الطفولة أو من يمثله.

٦. إذا أتم الحدث (١٨) سنة أثناء فترة التوقيف جاز للمحكمة أن تمدد توقيفه في إحدى دور التأهيل والرعاية.

٧. لا يجوز أن يستمر توقيف الحدث في جميع الأحوال أكثر من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون على الفعل المخالف للقانون الموقوف بسببه.

مادة ٢١ الفصل بين الأحداث والبالغين

١. تتخذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث وفقاً لتصنيف مخالفتهم والتدابير المحكوم بها عليهم، كما تتخذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث الموقوفين عن المحكومين، والموقفين البالغين.

٢. لا يجوز الجمع بين الأحداث أو الأطفال المعرضين للخطر أو لخطر الانحراف بين الذكور والإناث بإيداعهم دار رعاية اجتماعية واحدة أو في أقسام واحدة.

٣. على شرطة الأحداث أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام المحكمة أو أثناء نقله من المحكمة وإليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعدها بالمتهمين البالغين.

مادة ٢٢ الفحص الطبي للحدث

يجب عرض الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف فور توقيفه أو إيداعه على جهة طبية معتمدة لضمان تقديم الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تتطلبها حالته البدنية أو العقلية.

مادة ٢٣ الوساطة

١. على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه.

٢. للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة وفقاً لأحكام هذه المادة.

٣. في حالة نجاح الوساطة يتم تحرير محضر بذلك، موقع من جميع الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، ويتضمن اتفاق الوساطة تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام،

أو الاتفاق على إيقاع إحدى التدابير الواردة في هذا القرار بقانون التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع، وذلك في الأجل المحدد في الاتفاق، شريطة أن لا تزيد تلك المدة عن (٣) سنوات، وتتولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث.

٤. يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر لذلك على حقوق المتضرر من الجريمة في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وفي حال عدم تنفيذ بنود الوساطة، يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث، ولا يعتد باعتراف الحدث أثناء إجراء الوساطة بعد إحالته للمحكمة المختصة.

٥. يعتبر إجراء الوساطة قاطعاً للتقادم، ويراعى في إجرائها السرعة الممكنة.

الفصل الثالث

أصول محاكمة الأحداث

مادة ٢٤ المحكمة

١. تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث. (معدله)

٢. للمحكمة أن تنعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة أو مصلحة الطفل الفضلى ذلك.

٣. يجوز أن تنعقد المحكمة في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعية.

مادة ٢٥ تشكيل المحكمة

١. تشكل هيئة المحكمة من قاضٍ فرد بدرجة قاضي محكمة بداية للنظر في الجنايات والجُنح والمخالفات، أو في إحدى حالات التعرض للخطر أو لخطر الانحراف. (معدله)

٢. لا تنعقد المحكمة إلا بحضور مرشد حماية الطفولة وعضو نيابة الأحداث، وعلى المحكمة وقبل الفصل في أمر الحدث أن تناقش مرشد حماية الطفولة.

٣. إن لم يفند تقرير مرشد حماية الطفولة من قبل أطراف الدعوى أو المحكمة ذاتها فإنه يعتبر أساساً لتقدير حالة الحدث ومصلحته، ويجب أن يكون منتجاً في حكم المحكمة.

مادة ٢٦ الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة

١. تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في أمر الأحداث أو الأطفال الموجودين في إحدى الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل البدنية أو النفسية أو المعرضين لخطر الانحراف، وفقاً لأحكام قانون الطفل النافذ.

٢. إذا كان الفعل المجرم المسند للحدث بالاشتراك مع بالغ، وجب محاكمة الحدث وحده أمام المحكمة.(معدله)

مادة ٢٧ الاختصاص المكاني للمحكمة

١. يعين الاختصاص المكاني للمحكمة وفقاً للترتيب الآتي:
أ. محل وقوع الفعل المجرم، أو الذي توافرت فيه إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف أو إحدى الحالات التي تهدد سلامة الطفل وفقاً لأحكام قانون الطفل النافذ.
ب. محل إقامة الطفل أو محل سكنه أو سكن متولي أمره.
ج. محل إلقاء القبض عليه.

د. مكان وجود دار الرعاية الاجتماعية التي أودع فيها الطفل بصفة مؤقتة أو مستمرة أو الشخص الذي سلم إليه.

٢. للمحكمة أن تتخلى عن القضية وتحيلها إلى محكمة أخرى إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك، على ألا ينشأ عن هذا التخلي ما يعرقل سير المحاكمة.

مادة ٢٨ مكتب الدفاع الاجتماعي

يجوز للوزارة إنشاء مكتب للدفاع الاجتماعي في المحكمة، بحيث يشتمل على مختصين في الإرشاد النفسي والاجتماعي بالإضافة لمرشد حماية الطفولة، وللقاضي الاستعانة بأي جهة أخرى للاستئناس برأيها إذا اقتضت المصلحة الفضلى للحدث أو للطفل المعرض لخطر الانحراف ومتطلبات العدالة ذلك.

مادة ٢٩ التبليغ

١. يبلغ متولي أمر الحدث ومحاميه بكل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه.

٢. يجري إبلاغ الحدث بموعد المحاكمة والأحكام الصادرة بحقه بواسطة متولي أمره ومحاميه، وإذا تعذر ذلك

فيجري التبليغ إلى الحدث بالذات، أو إلى وصي خاص تعينه المحكمة لذات الغرض.

٣. في حال تعذر تبليغ الحدث أو متولي أمره، تطبق أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ لمثل هذه الحالة.(معدله)

مادة ٣٠ جلسات المحاكمة

١. تنعقد جلسات المحكمة بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا تجوز محاكمة الحدث إلا بحضور متولي أمره ومرشد حماية الطفولة بالإضافة لمحاميه، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص وفقاً للقانون.

٢. تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة بلغة بسيطة خلاصة التهمة الموجهة إلى الحدث وتسأله عنها.

٣. إذا اعترف الحدث بالجرم يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ثم تستمع المحكمة إلى تقرير مرشد حماية الطفولة ومداخلات أطراف الدعوى، ثم تفصل بالدعوى، إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بغير ذلك.

٤. إذا لم يعترف الحدث بالجرم تشرع المحكمة بسماع

شهود الإثبات، ويجوز لها أو لمتولي أمره أو محاميه مناقشة الشهود.

٥. إذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع بينة الإثبات وجود أدلة بحق الحدث، تسمع شهادة شهود الدفاع، ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه، كما يسمح لمتولي أمره أو محاميه بالإضافة لمرشد حماية الطفولة بمساعدته في ذلك.

٦. تسمع المحكمة تقرير مرشد حماية الطفولة، ويجوز للحدث أو متولي أمره بالإضافة لمحاميه أن يناقش مرشد حماية الطفولة وأن يفند تقريره، كما يجوز ذلك للمحكمة.

٧. للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله، أو بإخراج أحد من الذين ذكروا في الفقرة الأولى من هذه المادة في أي وقت إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز إخراج محامي الحدث أو مرشد حماية الطفولة، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك أو بناءً على توصية من مرشد حماية الطفولة أو من نيابة الأحداث، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً.

٨. بعد الانتهاء من سماع البينات ودراستها تفصل المحكمة بالدعوى وتصدر حكمها في جلسة علنية وفق الأسس المذكورة في المادة (٩) من هذا القرار بقانون.

٩. يتبع أمام المحكمة في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ ما لم ينص هذا القرار بقانون على خلاف ذلك.

مادة ٣١ ضمانات الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للحدث

١. تتولى المحكمة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بوضع حد للانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الحدث في حياته الخاصة كحجز الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو أي وثيقة أخرى تمس من سمعته أو شرفه أو سمعة عائلته أو شرفها.

٢. عند الضرورة القصوى يمكن أن تتخذ الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة من قبل عضو نيابة الأحداث بموجب طلب يقدم من الحدث أو أحد أفراد أسرته أو إحدى المؤسسات المختصة بالطفولة، ويكون قابلاً للطعن أمام المحكمة.

٣. على المكلفين من قبل قاضي الأحداث ونيابة الأحداث أن يحرصوا عند قيامهم بإعداد الملف الاجتماعي على احترام حرمة العائلات والحياة الخاصة للحدث.

مادة ٣٢ فحص ومراقبة الحدث

إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى لها أن تقرر وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة والمعتمدة المدة التي تلزم لذلك، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص.

مادة ٣٣ الطعن بالأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث

تخضع الأحكام والقرارات الصادرة بمقتضى هذا القرار بقانون للاعتراض والاستئناف والطعن بالنقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ، وتشكل دوائر خاصة في محاكم الاستئناف للنظر في قضايا الأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف، ويجوز لمتولي أمر الحدث بالإضافة لمحاميه أن ينوب في هذه الإجراءات عن الحدث.

مادة ٣٤ الاستئناف

١. يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة أمام دوائر الاستئناف المشكلة لهذه الغاية.

٢. لا يجوز استئناف الأحكام التي تصدر بالتوبيخ أو

بتسليم الحدث لوالديه أو لمتولي أمره، إلا لبطلان في الحكم أو في الإجراءات.

٣. يجوز أن تنعقد محكمة الاستئناف في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعية التي وضع فيها الحدث.

مادة ٣٥ إعادة المحاكمة بسبب خطأ في سن الحدث

١. إذا حكم على حدث باعتبار أن سنه تجاوزت الثامنة عشر، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يتجاوزها، ترفع نيابة الأحداث الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيها، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم، ويجوز توقيف الحدث طبقاً للمادة (٢٠) من هذا القرار بقانون.

٢. إذا حكم على متهم باعتباره حدث، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه تجاوز الثامنة عشر، يجوز للنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة محاكمته وفقاً للقانون.

٣. في جميع الأحوال يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى مراعاة ما تم تنفيذه من عقوبة أو تدبير.

الفصل الرابع
التدابير

مادة ٣٦ التدابير الخاصة بالأحداث ما دون سن الخامسة عشر سنة

يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إذا ارتكب فعلاً مجرماً إحدى التدابير الآتية:

١. التوبيخ.
٢. التسليم.
٣. الإلحاق بالتدريب المهني.
٤. الإلزام بواجبات معينة.
٥. الاختبار القضائي.
٦. أمر المراقبة الاجتماعية.
٧. الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية.
٨. الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة.

مادة ٣٧ التوبيخ

يكون التوبيخ بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

مادة ٣٨ تسليم الحدث

يسلم الحدث إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يوجد، سلم إلى أسرة بديلة موثوق بها لتتعهد بتربيته وفقاً للأحكام الواردة في قانون الطفل النافذ.

مادة ٣٩ التدريب المهني

يكون الإلحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك وتحدد المحكمة في حكمها مدة هذا التدبير، على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها عن (٣) سنوات.

مادة ٤٠ الإلزام بواجبات معينة

يكون الإلزام بواجبات معينة بحظر ارتياد أنواع من المحال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن (٦) أشهر ولا تزيد على (٣) سنوات.

مادة ٤١ الاختبار القضائي

١. يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف مرشد حماية الطفولة مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على (٣) سنوات.

٢. إذا فشل الحدث في الاختبار القضائي، للمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في المادة (٣٦) من هذا القرار بقانون، بعد مناقشة مرشد حماية الطفولة ونيابة الأحداث.

مادة ٤٢ أمر المراقبة الاجتماعية

١. أمر المراقبة الاجتماعية هو الأمر الصادر بمقتضى هذا القرار بقانون بوضع الحدث تحت إشراف مرشد حماية الطفولة بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث، شريطة أن لا يقل عن سنة ولا يزيد على (٥) سنوات.

٢. للمحكمة أن تفرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة الاجتماعية، إحدى التدابير الواردة في المادة (٣٦) من هذا القرار بقانون، والتي تتناسب مع حالته، وغرامة لا تتجاوز خمسمائة

دينـار أردنـي علـى متولـي أمـره حـال ثبـوت تقصيـره.

٣. يجـوز للمحكمـة التـي أصـدرت أمـر المراقبـة الاجتماعيـة وبنـاءً علـى طلـب مـن نيابـة الأحـداث أو مـن مرشـد حمايـة الطفولـة أو مـن الحـدث أو متولـي أمـره أن تلغـي الأمـر أو أن تعدلـه بعـد أن تطلـع علـى تقريـر مرشـد حمايـة الطفولـة بهـذا الشـأن.

٤. إذا أديـن الحـدث بجـرم أثنـاء نفـاذ أمـر المراقبـة الاجتماعيـة الصـادر بحقـه، يلغـى الأمـر وتقـرر المحكمـة تدبيـراً آخـر بحسـب مـا ورد في المـادة (٣٦) مـن هـذا القـرار بقانـون، إلا إذا اقتصـر الحكـم علـى التوبيـخ أو التسـليم، ففـي هـذه الحالـة يجـوز للمحكمـة بنـاءً علـى تنسيب مرشـد حمايـة الطفولـة أن تقـرر الاسـتمرار بأمـر المراقبـة الاجتماعيـة.

مادة ٤٣ الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية

١. يكـون إيـداع الحـدث في إحـدى دور الرعايـة الاجتماعيـة التابعـة للـوزارة أو المعتـرف بهـا منهـا، وإذا كان الحـدث مـن ذوي الإعاقـة يكـون الإيـداع في مركـز مناسـب لتأهيلـه، وتحـدد المحكمـة في حكمهـا مـدة الإيـداع ومكانـه.

٢. يجـب ألا تزيـد مـدة الإيـداع عـن (٥) سـنوات في الجنايـات،

ويجـوز للمحكمـة أن تسـتبدل تدبيـر الإيـداع بعـد الحكـم بـه بإحـدى التدابيـر المنصـوص عليهـا في المـادة (٣٦) مـن هـذا القـرار بقانـون.

٣. لا يفـرض تدبيـر الإيـداع في الجنـح والمخالفـات، ويحكـم علـى الحـدث في هـذه الحالـة بإحـدى التدابيـر الأخـرى المنصـوص عليهـا في المـادة (٣٦) مـن هـذا القـرار بقانـون.

مادة ٤٤ الإيداع في المشافي أو المراكز المتخصصة

١. يودع المحكوم عليه في أحد المشـافي أو المراكز المتخصصة بالجهـة التـي يتلقـى فيهـا العنايـة التـي تطلبهـا حالتـه.

٢. تتولى المحكمة الرقابة الدورية على بقائه تحت العلاج.

٣. لا يجـوز أن تزيـد أي فتـرة منهـا علـى (٦) أشـهر، مـا لـم تتطلـب حالتـه أكثـر مـن ذلـك بنـاءً علـى تقريـر طبـي، ويعـرض علـى المحكمـة خـلال تلـك الفتـرة التقاريـر الطبيـة.

٤. للمحكمـة أن تقـرر إخـلاء سـبيله إذا تبـين لهـا أن حالتـه تسـمح بذلـك.

٥. إذا بلـغ الحـدث سـن الحاديـة والعشـرين، وكانـت حالتـه تسـتدعي اسـتمرارعلاجه، نقـل إلـى إحـدى المستشـفيات أو المراكـز المخصصـة لعـلاج الكبـار.

مادة ٤٥ تعدد الجرائم

إذا ارتكب الحدث جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم.

مادة ٤٦ التدابير الخاصة بالأحداث ما فوق الخمسة عشر سنة

١. إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشر، ولم تجاوز الثامنة عشر من عمره إحدى الجنايات فيحكم عليه بوضعه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية، وذلك وفقاً للآتي:

أ. مدة لا تزيد على (٩) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام.

ب. مدة لا تزيد على (٧) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد.

ج. مدة لا تزيد على (٥) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى.

٢. إذا ارتكب الحدث جنحة تستلزم الحبس، يوضع في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالإيداع أن تحكم عليه بإحدى التدابير

المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القرار بقانون أو الحكم عليه بتدبير بالخدمة للمصلحة العامة وفقاً للقوانين النافذة.

٣. في حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، فعلى قاضي الأحداث أن يقرن ذلك بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القرار بقانون، باستثناء تدبير التوبيخ.

٤. لا تخل الأحكام السابقة في سلطة المحكمة في تطبيق أحكام الظروف القضائية المخففة الواردة في قانون العقوبات النافذ في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الفعل المجرم المقترف من الحدث.

الفصل الخامس
تنفيذ الأحكام والإشراف عليها

مادة ٤٧ اختصاصات قاضي تنفيذ الأحداث

١. يختص قاضي المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها بالآتي:
أ. الفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف.
ب. الرقابة على تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف.

٢. يتقيد القاضي عند الفصل بالإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

٣. يتولى قاضي الأحداث وعضو نيابة الأحداث مهام التفتيش على دور الرعاية الاجتماعية ومراكز التدريب المهني ومعاهد التأهيل المهني والمشافي المتخصصة، وغير ذلك من الجهات المختصة والواقعة في دائرة اختصاصها، وذلك كل (٣) أشهر على الأقل.

مادة ٤٨ دور مرشد حماية الطفولة في التنفيذ

١. يتولى مرشد حماية الطفولة الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته وعليه أن يرفع إلى المحكمة والنيابة تقارير دورية كل (٣) أشهر عن سلوك وحالة الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه.

٢. للمحكمة بالاستناد إلى التقارير المقدمة لها من مرشد حماية الطفولة أو بطلب من الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف أو متولي أمره أو نيابة الأحداث تعديل أو إنهاء التدابير المتخذة من قبلها كلما رأت موجباً لذلك ضمن الشروط والأحوال المبينة في هذا القرار بقانون.

٣. على متولي أمر الحدث إخبار مرشد حماية الطفولة في حالة موت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن وعما يستجد على سلوك الحدث.

مادة ٤٩ تنفيذ الأحكام

١. يجري تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة تحت إشراف نيابة الأحداث.

٢. يكون تنفيذ التدابير السالبة للحرية المحكوم بها على الحدث في دور الرعاية الاجتماعية.

مادة ٥٠ ملف التنفيذ

ينشأ لكل حدث ملف للتنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه، ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام، ويعرض هذا الملف على المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا القرار بقانون.

مادة ٥١ الإفراج عن الحدث

١. يجوز للمحكمة بناء على طلب من النائب العام أو الوزير وبتنسيب من مرشد حماية الطفولة الإفراج عن الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف بعد قضاء ثلث مدة التدبير المحكوم بها عليه إذا كان الإفراج ينصب في مصلحة الطفل الفضلى.

٢. يخضع الحدث المفرج عنه بمقتضى الفقرة السابقة لتدبير الاختبار القضائي وفقاً لنص المادة (٤١) من هذا القرار بقانون.

مادة ٥٢ إطالة مدة التدبير

إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢)، تأمر المحكمة بعد سماع نيابة الأحداث وأقوال مرشد حماية الطفولة والحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته، مع مراعاة أحكام المادة (٣٦) من هذا القرار بقانون.

مادة ٥٣ إنهاء التدبير أو تعديله

١. فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة (٣٧) من هذا القرار بقانون، للمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو بتعديل كيفيته أو بإبداله، بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها من مرشد حماية الطفولة أو بناءً على طلب نيابة الأحداث أو الحدث أو متولي أمره.

٢. إذا رفض الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة، فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور (٣) أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر بهذا الشأن غير قابل للطعن.

مادة ٥٤ نفاذ وسقوط التدبير

١. يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب النفاذ المعجل.

٢. لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمة بناءً على طلب النيابة بعد أخذ رأي مرشد حماية الطفولة.

مادة ٥٥ انتهاء التدبير

١. ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناءً على طلب نيابة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين. (معدله)

٢. إذا كانت حالة المحكوم عليه بإيداعه إحدى المشافي المتخصصة تستدعي استمرار علاجه فإنه ينقل إلى إحدى المشافي التي تناسب حالته وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٤) من هذا القرار بقانون.

الفصل السادس

العقوبات

مادة ٥٦ إهمال الواجبات تجاه الحدث

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، من سلم إليه حدثاً وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث فعلاً مجرماً أو تعرض لإحدى حالات الانحراف.

مادة ٥٧ إخفاء الحدث

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، عدا الوالدين والأجداد والزوج، كل من أخفى حدثاً أو معرضاً لخطر الانحراف حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القرار بقانون، أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك.

مادة ٥٨ ممانعة تنفيذ القرارات والتدابير المتخذة بحق الحدث

يعاقب كل من يحول دون تنفيذ القرارات والتدابير المأخوذ بها تجاه الحدث بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٥٩ النيل من الحياة الخاصة للحدث

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نال أو حاول النيل من الحياة الخاصة للحدث، سواء كان ذلك بنشر أو ترويج ملخص الجلسات والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية أو أخبار تتعلق بما يدور بالجلسات التي تعالج فيها قضايا الأحداث، وذلك بواسطة الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو السينما أو بأي وسيلة أخرى، أو بنشر أو ترويج صور من شأنها أن تطلع العامة على هوية الطفل متهماً كان أو متضرراً، مع مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة.

الفصل السابع
أحكام انتقالية وختامية

مادة ٦٠ تشكيل هيئات مؤقتة

إلى حين تعيين قضاة أحداث متخصصون، يتولى مجلس القضاء الأعلى تخصيص هيئات لنظر قضايا الأحداث، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة ٦١ إحالة قضايا الأحداث إلى محاكم الأحداث

جميع الدعاوى المنظورة أمام الجهات القضائية والتي أصبحت بموجب هذا القرار بقانون من اختصاص محاكم الأحداث تحال إلى المحاكم المذكورة بحالتها ما لم تكن محجوزة للنطق بالحكم فيها.

مادة ٦٢ المرجعيات القانونية العامة

تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل النافذة فيما لم يرد به نص في هذا القرار بقانون.

مادة ٦٣ عدم جواز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة

لا يقبل الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة، ولا يمنع ذلك من العمل بالوساطة حسب الإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار بقانون.

مادة ٦٤ إنشاء دائرة خاصة بالأحداث

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون دائرة في وزارة الشؤون الاجتماعية خاصة بالأحداث والأطفال المعرضين للخطر أو لخطر الانحراف تسمى "دائرة حماية الطفولة"، ويقسم العمل في تلك الدائرة وفقاً للتخصصات المناطة بها بموجب تعليمات تصدر عن الوزير بهذا الخصوص.

مادة ٦٥ الإلغاءات

١. يلغى العمل بالقوانين الآتية:
أ. قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية.
ب. قانون إصلاح الأحداث رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية.

٢. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة ٦٦ إصدار التشريعات الثانوية

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذها.

مادة ٦٧ العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة ٦٨ السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد (٣٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠١٦/٠٢/٠٤ ميلادية
الموافق:٢٥/ ربيع الثاني/ ١٤٣٧ هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية